

تم طريقتي في التركة لم يكن وقت الصلوة لادوية في جزاء الدعوى ولما قيل
لقول جيزو دعوى حصته منه ومن الاصح ولما قيل ليقول لا انتهى
عبارة البرازية فقلها في الاشياء بما يشبه اشياء الابلوق الطراد لانه
اصله منزلة الى الخط ونسبة نظرها هو ومع ذلك لم يرد في البراءة بل هو
ولا العبرة وقد ثبتت المتفاوت المحل في ذلك ان كان المراد اجزاء الصلوة
التي ذكرها اصحاب المتون والفروع في سلكه الخارج مع البراءة العامة
لمن قل يصح ان يقال لادوية في ذلك وفيها انما هي من اجزاء الصلوة
عنه اتفقت الروايات على ان المذنب لو قال لا دعوى لي فبذلك يصح حتى
لا تتبع دعواه عليه الا في حادث بعد البراءة انتهى وان كان المراد به الصلوة
والبراءة فيقول الولد فيصير تركه مورثي ولم يبق لغيره الا الاستحباب
لكن فلا يصح ايضا ان يقال لادوية فيه لما ذكرنا من ان النصوص على صحة
بعده على انما قدما كتابا في انفاق الروايات على صحة دعوى ذمة اليد
المعزبان لذلك لم يفي هذه العيين عندنا للمنازعة والذم يترى من
تلك العبارة ان المراد منها البراءة الغير معين على ما فيه فالتصريح بالبراءة
هذا لان المذنب به عين عين وكذا بقدر ان يكون المذنب به حيثما جعل
الشيء عليه لما ذكرنا من النصوص المصروفة للمعنيين وينبغي للدعوى بشرط
سابق على البراءة على انما لو تتردنا وعلينا ان المراد منه الصلوة والبراءة
المعنيين ودفعنا النظر عن اتفاق الروايات على منعه من الدعوى بعد
فهو ما بين لما في الحفظ عن المسبوط والاصول والجامع الكبير ومستمور للفتا
المعتمدة كقاضي خندان والملازمة في ذكرها في المصنف والمترجم ومشرور
الابراء والعبارة لا يرد عليها اليه ولا يصدق ان يراد به الصلوة فقط دون
صحيح لما قال للمعادي ذكر طبر الدين المصنف في شروطه ان الصلوة فقط هو
الوحيات الباطنية من التركة وفيها اشياء عروضة وعقار ومجرب والمقتضى
والمذنب لا يدعي ما هو جيزو في يد المذنب عليهم جاز الصلوة عندنا
فعلنا انما نقضنا في حمله بناء على ان البراءة عن الحقوق الجيزو جاز
عندنا وعنده لا يجوز وقال ابو القاسم الصنعاني ان البراءة عن الدين
الجمهوري جاز وانما الصلوة عن الايمان الجمهوري لا يصح لان فيه معنى
البيع وهو تلك نصيب اتمامه لان التركة لا تخلو عن دين فلما جاز
هذا ادى الممتلك الذين من غير من عليه وان لا يجوز ولكن الاصح
ان هذا الصلوة يجوز ولما لانه انما يكون ما نقتضيه من الجواز اذا كانت ما نقتضيه
من التركة من الجاهل بنفسها فلا يكون ما نقتضيه ومنها غير ما نقتضيه لان
التركة في ايديهم فموقع الاستغناء عن التسليم ولما قوله ان التركة

لا تخلو

لا تخلو عن دين قلنا هذا وجهه لا يثبت التمسك اذ لو علمت بهذا الوجه
صاحبه عقد في العالم انتهى وقد بينت القسمة لوابرء بعد الصلوة
عن جميع دعواه وخصوماته حتى وان لم يكن بصحة الصلوة انتهى
فقطيل هذا التمسك التمسك به البطلان لانه البراءة العامة تقتضي
فانما ذكر في حجة بقوله وكذا اذا كان في التركة دين على ائمة يقتضيه
بان يكون لوارثها من الدين في حجة البراءة اشتراط الدين لاجل
فهو ما دراج ونحوه لا يظن رواجه على ذم الفضايل قوله استحقاق
الله تعالى وابطال نقصانكم البراءة بشا دي بعد العلم بحقيقة ما كان
مريدا فعله لان الاستحباب في العلم حقيقة امره والمحكم لا يصدد الا عن
غير الاصل في حجة بطلان حجة الابطال وتحقق حجة البراءة العامة
المعنيين في حجة بطلان حجة الابطال مستقلة على وجه من المحل بحيث لو
انفرد منها واحدا لكان كافيا في ابطالها بغيرها لانه لا يحتاج
الي بيان ذلك لصلواتها من الاصل لا بغيرها رضي الله حيث علمت
بما قد ذكره حقيقة المراد من تلك المسائل التي ليست سند لها فلهذا
لما ذكر في ذلك الاشياء من كلامه صاحب الاشياء باستثناء غير من
قال في حجة البراءة الدعوى بعد البراءة العامة فانه غير مسلم انما صورته ان
منها فقل علمتها في بيان ازالة الابطال واما اقرار الوارث بقبض التركة
بعد دفع الوصي له التركة وبمسئلة الصلوة والبراءة في اقرار الوارث
بباقه قبض جميع ما على اليد من تركه ابيه كذا في ارضها ليست
من سبوا لبراءة العامة ولا لاختصاصه لخصوصه الرضا لبراءة العامة في حين
عقد فاسد وانما سأل الدعوى بعد فساد البراءة وفساد الصلوة
فانعدم من اصله فلا يقال يستثنى من بقائه كله وهذا لا يخالف الا
الحاصل بعد الصلوة ولو كان الصلوة فاسدا لا يقتضي فساد الصلوة
وهي التي صدر منها في كلامه بقوله نحو لا حجة قبله الا ان ذلك فانه
لا يفسد فيقال هل استثنى من حديثه بعد البراءة من قولنا في حجة
الذم فزمنه عنه بصيغة اتفقت الروايات على ان المذنب لو قال
لا دعوى لي فبذلك لا تتبع دعواه عليه الا في حادث بعد
البراءة انتهى لان الاستحباب لان منعهما وقت البراءة وانما حلت
بانيات استحقاق المبيع بعرضها فلهذا البراءة فلا يستحق المذنب
في القسمة لو تترت بالعبارة انما لا دعوى لي عليه فلهذا انما يطلب منه
بالعقوبة لانه في حجة ساعة نسا عنه انتهى فحق البراءة العامة في كلام
الايمه على مجموع من غير استثناء تنبؤ مما ذكر منه في الاشياء
وانتظار بطلان كلام صاحب الاشياء فيها عند كلامه على علم المذنب